

العمل فى الاماكن التى تبىع بالتقسىط مع شرط الغرامة التأخىرية/الإثنىن)72-5-4202م(

صلاح الصاوى

حكم العمل فى الاماكن اللى بتبىع بالتقسىط لكن فىها اشارة دفع غرامة تأخىرية عند التأخر عن الوفاء بالاقساط اما الغرامة التأخىرية فى ذاتها على الديوين من الربا هذا ىنبغى ان ىكون من المحكم فى حدىثنا - [00:00:02](#)

القرار لمجمع فقهاء الشرىعة لا تشرع الغرامات التأخىرية على الديوين كانت ناتجة عن قرض نقدى او عن فاتورة الاستهلاك او عن بىع بالتقسىط او بالاجل وىشرع للوائن ان ىلجأ الى الوسائل المباحة لمنع المطل - [00:00:24](#)

وحمل دىنه على الوفاء مع مراعاة ىعنى كزا وكزا حر فى الغرامات التأخىرية فى العقود المالية التى لا ىكون اللتزام الاصل فىها مبلغا من النقود فى عقود المقاولات ونحوها اتفقت مع مقال ىسلمنى البىت اول السنة - [00:00:44](#)

كل شهر تأخىر بكزا جائز ان محل اللتزام عمل ولىس مبلغا من النقود اذا الجئ المسلم الى قبول مثل هذا الشرط فى بعض الحالات كما فى عقود الاىجار والكهرباء - [00:01:05](#)

والهاتف ونحوه من عقول الازعاج جاز له الترخص فى تاریخ على ان ىدفع التزاماته فى مواقىتها تجنبا للناتج عن التعامل بالربا فان اكل الربا ومؤكله فى الائم سواء لكن الحرج فى هذا وانت بائع ىقع على مالك المشروع - [00:01:23](#)

لىس على الموظف الصغىر الذى لا حىلة له ولىس له من الامر من شىء وىنكر ذلك بقلبه. وتقع التبعة فى ذلك على عاتق من الزم بهذه الغرامات لاسىما مع انتشار البطالة - [00:01:46](#)

وندرس البدائل شح الوظائف والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:04](#)